



# قضايا وأحكام

الشيخ محمد بن مسفر بن محمد النفير\*

---

\*القاضي بالمحكمة الكبرى بخميس مشيط

## قضية حول بيع آلة حرفة المفاس التي يقتات منها

الحمد لله وحده وبعد فهذه قضية حقوقية عرضت علي وهي بين شخصين من جنسية عربية ومفادها أن المدعي . . ادعى بمواجهة المدعى عليه . . قائلاً: إنه قد حُكم لي بمبلغ من المال قدره . . . على هذا الحاضر . . . وذلك بموجب الصك الصادر من . . . برقم . . . في . . . المصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم . . . في . . .

ولم ينفذ المدعى عليه هذا الحكم بدعوى أنه معسر مع أنه يستطيع تسديد المبلغ المذكور، حيث يوجد لديه سيارة جيب حبه وربع لا أعرف موديله وصالون تويوتا لا أعرف موديله وتراكتور كوماتسو ٦/٦٥ ولا أعرف له شيئاً غيرها . وأطلب بيع هذه السيارات وإعطائي حقي من المذكور .

إجابة المدعى عليه : أجاب بأنه لا صحة لدعوى المدعي ضدي من جود السيارات الواردة في دعواه عندي ، حيث لا يوجد لدي جيب حبه وربع كما ذكر أو تراكتور وإنما يوجد لدي صالون تويوتا موديل ٨٣ سبق أن تمت سرقة وسلم لي من قبل الشرطة وهو شبه تالف ، وحينما دخلت السجن في هذه القضية سلمته لصاحب البيت الذي أسكن فيه أنا وعائلي في مقابل الإجازات المتأخرة عليّ وما زالت استثمارته باسمي ولم أتمكن من نقلها لاسمه لكوني سجيناً وعليّ ديون أخرى لأشخاص آخرين .

وبعرضه على المدعي أجاب قائلاً : إن الصحيح هو ما ورد في دعواي ولدي البينة على ذلك .

ثم أحضر المدعي شاهدين وشهد كل واحد منهما بمفرده بأن المدعى عليه يملك سيارة تويوتا صالون موديل ٨٤ لونه بيج وسيارة جيب شراع حبه وربع موديل ٧٨ لونه بيج وتراكتور ٦/٦٥ كوماتسو وكانت مملوكة له إلى قبل دخوله السجن في هذه القضية حسبما يظهر لنا .

وبعرض ما جاء في شهادتهما على المدعى عليه أجاب أنه لا صحة لما ورد في أقوالهما ، حيث إنه لا يوجد لدي سوى الصالون المذكور الذي بعته على

صاحب المنزل الذي أسكن فيه . وأما التراكور المذكور فهو مملوك لكفيلي وكنت سائقاً عليه إلى قبل ثلاث سنوات ، حيث مرضت ولا أستطيع قيادته حالياً والجيب المذكور تابع لهذا التراكور ومملوك لكفيلي ، ثم أبرز تفويضاً من كفيله على تأجير المعدات الخاصة به وصيانتها حسب متطلبات العمل ويحمل هذا التفويض ختم المؤسسة وتصديق الغرفة التجارية الصناعية . ويعرض هذا التفويض على المدعي أجاب أنه لا صحة لما تضمنه هذا التفويض وقد أحضرت البينة على دعواي . ثم سألت المدعى عليه هل لديه قرح في الشاهدين المذكورين؟ فأجاب بعدم ذلك ، ثم جرى تعديلهما التعديل الشرعي . وبعد مزيد من التأمل ونظراً لقوة جانب المدعى عليه فقد أفهمته أن عليه إذا رغب اليمين الشرعي على نفي ملكيته للتراكور والسيارة الجيب وعلى بيع الصالون فاستعد لذلك ثم حلف اليمين اللازم على ذلك .

الحكم : فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما ورد في أقوال الطرفين ، وحيث إن الشاهدين اللذين أحضرهما المدعي شهدا حسب علمهما الظاهر وحيث أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعين وهي مكملة للحكم في هذه القضية . وقد حلف المدعى عليه على نفي ملكيته للتراكور والسيارة

الجيب التابعة له وعلى أنه باع السيارة الصالون التويوتا لمالك البيت الذي سكن فيه هو وعائلته بالايجار . ولأنه لو فرضنا أن التراكتور والجيب التابع له مملوكان للمدعى عليه فإن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - نصوا على أنه لا تباع آلة حرفة المفلس التي يقتات منها هو وعائلته . ولو فرضنا أن السيارة الصالون التويوتا ما زالت في ملكية المدعى عليه فإن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - نصوا على ألا تباع دابة المفلس التي يحتاج إليها في ركوبه وقضاء حوائجه ، وحيث إن المدعي قرر أنه لا يعلم عن وجود أموال لدى المدعى عليه غير ما ورد في دعواه وبعد الاطلاع على التفويض المذكور من كفيل المدعى عليه المصدق من الغرفة التجارية الصناعية . بناء على ذلك فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي . . . ضد المدعى عليه . . . في طلبه بيع التراكتور كوماتسو رقم ٦٥ والجيب التابع له والسيارة الصالون التويوتا الواردة في دعواه وأخلت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وألزمت الطرفين بما ذكر واعتبرت القضية منتهية به وبعرضه على الطرفين المذكورين قرر المدعى عليه قناعته به وقرر المدعي عدم قناعته به وسلم الصك له للاعتراض عليه وتم رفع القضية لمحكمة التمييز وعادت القضية مصدقة من محكمة التمييز بالترجيح ، حيث أبدى كل

واحد من أصحاب الفضيلة وجهة نظر مختلفة عن الآخر وتم ندب قاضي  
تميز رابع قام بترجيح وجهة نظر أحدهم وأصبح الحكم بذلك مصداقاً عليه .  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .